

الانتصار

[163] وقال ابن حي إذا صلى أربعاً متعمداً أعاد إذا كان منه الشئ اليسير، فإذا طال ذلك في سفره وكثر لم يعد (1) وهذه موافقة منه للشيعة على بعض الوجوه. وقال حماد بن أبي سليمان: إذا صلى أربعاً أعاد (2)، وهذا وفاق للشيعة لأن ظاهر قوله يقتضي التعمد دون النسيان. وقال الحسن البصري: إذا افتتح الصلاة على أنه يصلي أربعاً أعاد، وإن نوى أن يصلي أربعاً بعد أن افتتح الصلاة بنية أن يصلي ركعتين ثم بدا له فسلم في الركعتين أجزأته صلاته (3). وقال مالك إذا صلى المسافر أربعاً فإنه يعيد ما دام في الوقت، فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه. وقال: ولو أن مسافراً افتتح المكتوبة ينوي أربعاً فلما صلى ركعتين بدا له فسلم أنه لا يجزي (4)، فإن كان مالك أراد بإيجاب الإعادة ما دام في الوقت وإسقاطها مع خروجه حال النسيان فهو موافق للإمامية وما أظنه أراد ذلك، وظاهر الكلام يقتضي التعمد. والحجة في مذهبنا: الإجماع المتقدم وأيضاً فإن فرض السفر الركعتان فيما كان في الحضر أربعاً، وليس ذلك برخصة، وإذا كان الفرض كذلك فمن لم يأت به على ما فرض وجبت عليه الإعادة. (1) عمدة القاري: ج 7 / 133. (2) المغني (لابن قدامة): ج 2 / 107. (3) عمدة القاري: ج 7 / 133. (4) المدونة الكبرى: ج 1 / 121 المحلي: ج 4 / 265 المبسوط (للسرخسي) ج 1 / 239، عمدة القاري: ج 7 / 133.
